﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٨٠﴾ [التوبة: 80]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

رُسوخُ المنافقين في الكُفرِ قيمًا واعتقادًا

بَعدَ أنْ ذكَر ﷺ بُخلَ المنافقين وشُحَّهُم بأموالِهم - حتّى بعدَ أنْ عاهدوا اللّهَ على الصَّدقةِ؛ إذا آتاهُم مِنْ فضْلِهِ - أَرْدفَ ذلك ببيانِ أنّهم لَمْ يقتصروا في جُرمِهم على هذا الحدّ، بلْ جاوَزوا ذلك إلى لَمزِ المؤمنين وذمِّهم في صدقاتِهم غنيِّهم وفَقيرِهم، وأنَّهم بهذا قد وصلوا إلى حدٍّ لَمْ يَعُدْ لهم فيهِ أدنى حظٍّ مِنَ الإسلامِ، ولا أدنى نَفْعٍ مِن استغفارِ الرَّسولِ ﷺ ودعائِهِ لهم؛ لِرسوخِهم في الكفرِ باللّه ورسولِهِ وعدمِ الرَّجاءِ في إيمانِهم[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ﴾: الغَفْرُ في الأصْلِ: التَّغْطيَةُ والسَّتْرُ، ويُرادُ بها التَّجاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ وعَدَمُ المُؤاخَذَةِ بِهِ، يُقالُ: غَفَرَ اللّه ذَنْبَهُ غَفْرًا وَمَغْفِرَةً وَغُفْرانًا، أيْ: سَتَرَها وتَجاوَزَ عنْها[2]. والغُفْرةُ: ما يُغطَّى بِهِ الشَّيءُ[3]، والاسْتِغْفارُ: طَلَبُ ذلك بالمقالِ والفِعالِ، والغُفْرانُ والمَغْفِرَةُ مِنَ اللّه هو أنْ يَصونَ العَبدَ مِنْ أنْ يمسَّهُ العذابُ[4]. والمرادُ من الاستِغْفار في الآيةِ: طَلَبُ الغَفْرِ، أَيِ: السَّتْرِ لِلذُّنوبِ والتَّجاوز عنها.

2) ﴿مَرَّةً﴾: أَصْلُ المَرِّ يَدُلُّ على مُضيِّ شَيءٍ، مَرَّ الشَّيءُ يَمُرُّ، إذا مَضَى، ومَرُّ السَّحابِ: انْسِحابُهُ وَمُضيُّهُ[5]، والمَرَّةُ: فَعْلَةٌ مِنَ المُرورِ،

(1) المراغيّ، تفسير المراغي: 10/170.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (غفر).
(3) ابن منظور، لسان العرب: (غفر).
(4) الرّاغب، المفردات: (غفر).
(5) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (مرّ).

غَلَبَتْ على مَعْنَى الفَعْلَةِ الواحِدَةِ مِنْ عَمَلٍ مُعيَّن يُعرَف بالإضافَة أَو بدلالَةِ المَقام[1]. ولَقيتُهُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْن إنَّما هو عِبارةٌ عَنْ زَمانٍ قَدْ مَرَّ، وَيَقولونَ: لَقيتُهُ مَرَّةً مِنَ المَرِّ، ويَجْمَعونَ المَرَّةَ عَلَى المَرِّ[2]. والمقصود بالمرّة في الآية: الوَحْدَةُ مِنْ حَدَثٍ يَحدث.

3) ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴾: أَصْلُ الفِسْق: الخُروجُ عَنِ الطّاعَة، ومنه قَوْلُهُم: فَسَقَ الرُّطَبُ، أيْ: خَرَجَ عن قِشْرِه[3]، والفِسْقُ: العِصْيانُ والخُروجُ عن الطَّاعَة، يُقال: فَسَقَ الرَّجُلُ، يَفْسُقُ، فِسْقًا، أيْ: عَصَى وأَذْنَبَ. والفِسْقُ: التَّرك لأمر الله[4]، وَكَذَلِكَ المَيْل عَن الطّاعَةِ إلَى المَعْصيةِ كَما فَسَقَ إبْليسُ عنْ أَمرِ رَبِّه[5]، والمقصودُ بالفاسِقين في الآيةِ: الخارِجونَ عنْ حدودِ الدّينِ والشَّريعةِ.

المَعْنى الإجْماليُّ:

لا استغفارَ يُجدي مع الإصرارِ على النِّفاقِ

يُخاطِبُ اللّه تعالى نبيَّه ﷺ، قائلًا له: استغفِرْ لهم - يا مُحمَّدُ - أوْ لا تستغفِرْ لهم، فلنْ يَغفِرَ اللّهُ لهم، فقد سبَقَ القولُ عليهم لكفرِهِمْ ونفاقِهِمْ، بعدمِ المغفرَةِ لهم؛ لِأنَّ اللّهَ تعالى لا يغفرُ الكفرَ بِهِ، فلا تُجهِدْ نَفسَكَ وتستهلكْ عزيزَ وقتِكَ في الاستغفارِ لهُمْ؛ لأنَّهُ مهما بلغَ عددُ استغفارِكَ لهُمْ، ولو كان كثيرًا جدًّا لا يكادُ يُحصى، فلنْ يغفرَ اللّهُ لهم ولنْ يَعْفوَ عنهم؛ ذَلك بسبَبِ نفاقِهم وكُفرِهم باللّهِ ورَسولِه، واللّهُ لا يوفِّقُ للإيمانِ به وبِرَسولِه القَومَ الخارِجينَ عن طاعتِه، المُؤْثِرينَ للكُفرِ به، المصرّينَ على فِسْقِهم[6].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/134.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والسّمين، عمدة الحُفّاظ: (مرَّ - مرر).
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (فسق).
(4) الخليل، العين، وابن منظور، لسان العرب: (فسق).
(5) الأزهريّ، تهذيب اللّغة: (فسق).
(6) ابن جرير، جامع البيان: 11/599، والشّوكانيّ، فتح القدير: 2/441، والسّعديّ، تيسير الكريم الرّحمن، ص: 346.

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

فائدةُ الاستئنافِ في الآيةِ:

توجيهُ النَّبيِّ ﷺ بكلامٍ مستأنَفٍ طلبًا بأنْ يتوقفَ عن الاستغفارِ للمُنافقينَ

قولُهُ: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾ "اسْتِئْنافٌ ابْتِدائيٌّ لَيْسَ مُتَّصِلًا بِالكَلامِ السّابِقِ، وإنَّما كانَ نُزولُهُ لِسَبَبٍ حَدَثَ في أحْوالِ المُنافِقينَ المَحْكيَّةِ بِالآياتِ السّالِفَةِ، فَكانَ مِن جُمْلَةِ شَرْحِ أحْوالِهِمْ وأحْكامِهِمْ، وفي الآيَةِ ما يَدُلُّ عَلى أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَسْتَغْفِرُ لَهم"[1].

دلالةُ الأمرِ في: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ﴾:

النِّفاقُ خَصلةٌ تقتضي التَّيئيسَ

إنَّ الأمْرَ الموجَّهَ للرَّسولِ ﷺ هو في جوهَرِهِ خبرٌ قد جاءَ في صورةِ الأمرِ التَّخْييريِّ لهدفِ المبالَغةِ في التَّيْئيسِ منَ المغفرةِ للمنافقينَ؛ إذِ القصدُ منْهُ: الإخبارُ بِأنَّ استغفارَه ﷺ لهُمْ وعدمَهُ سواءٌ[2]؛ وذلك ليَظهر عدمُ غفرانِهِ سبحانه لهُمْ غايةَ الظُّهورِ وعلى غايةِ التَّأكيدِ[3]؛ وذلك لأنَّهُ إذا كانَ استغفارُه ﷺ لهُمْ مهْما بلغَ لنْ ينفعَهم شيئًا، فماذا يُمكنُ أنْ ينفعَهم بَعد هذا؟

ومِنْ دواعي مجيءِ الخبَرِ في هذه الصّورَةِ الطَّلَبيَّةِ التَّخييريَّةِ "وتصويرِهِ بصورةِ الأمرِ، المبالَغةُ في بيانِ استوائِهما، كأنَّهُ ﷺ أُمر بامتحانِ الحالِ بأنْ يَستغفرَ تارةً ويَترُكَ أخرى ليظهرَ له جليَّةُ الأمرِ"[4].

أثرُ مقامِ التَّعليلِ في الفَهمِ العُمَريِّ لآيةِ الاستغفار

وأمّا ما رويَ مِنْ مُراجعةِ عمرَ ﷺ للرَّسولِ ﷺ بقولِهِ: كَيف تَستغفر لِعَدوِّ اللّه وَقَدْ نَهاكَ اللّه عَنِ الاسْتِغْفارِ لَهُمْ؟

فَقالَ ﷺ: «ما نَهاني وَلَكِنَّهُ خَيَّرَني»[5]، فكَأَنَّ عمرَ قد فهِمَ منَ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/276.

(2) الجمل، حاشية الجمل على الجلالين: 3/288، وأبو حيّان، البحر المحيط: 5/471.

(3) التّفتازانيّ، حاشية السّعد على الكشّاف: 4/215.

(4) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/87.

(5) أخرجه البخاريُّ في الجنائز، بابُ الكفَن في القميصِ الّذي يكفّ أو لا يكفّ: (3/138)، وفي التفسير، سورة التوبة، بابُ ولا تُصلّ على أحد منهم: 8/337، واللّفظُ له، وفيه في قوله: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم: 8/333، وفي اللّباس، بابُ لبس القميص: 10/266، ومسلم في فضائل عمر: (نووي): 15/167، وفي صفات المنافقين: (نووي): 17/121، والتّرمذيُّ في تفسير القرآن: 4/343، وقال حسن صحيح، والنّسائيُّ في المجتبى في الجنائز، بابُ القميص في الكفن: 4/36.

الآيةِ المذكورةِ ما هو الأكثرُ الأغلبُ مِنْ لسانِ العربِ منْ أنَّ (أو) ليستْ للتَّخييرِ، بل للتَّسويةِ في عدمِ الوصفِ المذْكورِ، أيْ: أنَّ الاستغفارَ لهُمْ وعدمَ الاستغفارِ سواءٌ. وفهِمَ عمرُ أيضًا مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ أنَّها للمبالغةِ، وأنَّ العددَ المُعَيَّنَ لا مفهومَ لهُ، بلِ المرادُ نفيُ المغفرةِ لهُمْ ولو كثُرَ الاستغفارُ، فيَحصلُ مِنْ ذلك النَّهيُ عنِ الاسْتغفارِ[1].

وليس ما فهِمَهُ عمرُ ﷺ بعيدًا عن فهْمِ الرَّسول ﷺ - وحاشاه - ولكنَّهُ ﷺ فعلَ ذلك "إجراءً لَهُ على ظاهرِ حكمِ الإسلامِ... واسْتصْحابًا لظاهرِ الحُكمِ، ولِما فيه منْ إكرامِ ولدِهِ - أيْ: ولدِ هذا المنافقِ محلِّ الكلامِ - الَّذي تَحقَّقتْ صلاحيَتُهُ، ومصلحةِ الاستئلافِ لقومِهِ... وقد كانَ ذلك قبلَ نزولِ النَّهي الصَّريحِ عنِ الصَّلاةِ على المنافقينَ"[2].

وقيلَ: لَفْظُهُ أَمْرٌ وَمَعْناهُ الشَّرْطُ، بِمَعْنَى: إِنِ اسْتَغْفَرْتَ أَوْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ، فَيَكونُ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ﴾ [التوبة: 53]، وَبِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَسيئي بِنا أَوْ أَحْسِني لا مَلومَةً *** لَدَيْنا وَلا مَقْلِيَّةً إِنْ تَقَلَّتِ[3]

السرُّ في عدمِ التَّصريحِ بالنِّداءِ لنبيِّنا ﷺ:

تـنـزيـهُ مـقـامِ الرِّسالةِ والنُّبوَّةِ عن عدمِ الإجابةِ

ابتُدئتِ الآيةُ الكريمةُ بالخطابِ المباشرِ للرَّسولِ ﷺ في قولِهِ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ دونَ ندائِهِ ﷺ بنحوِ: (يا أيُّها النَّبيّ)، و(يا أيُّها الرَّسول)؛ لأسبابٍ أهمّها:

أولاً: تنزيهُ مقامِ الرِّسالةِ والنُّبوَّةِ عنْ أنْ يكونَ في نداءٍ لا يُجابُ فيه

(1) ابن حجر العسقلانيّ، فتح الباري: 8/335.
(2) ابن حجر العسقلانيّ، فتح الباري: 8/336.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 5/470، ديوان كُثَيِّر عزّة، ص: 101.

طلبُهُ ﷺ، وقد كانَ القرآنُ حريصًا في خطابِهِ للنَّبيِّ ﷺ وندائِهِ بـ(يا أيّها الرَّسول) أو (يا أيّها النَّبيّ)، على أنْ يلفتَ النَّظَرَ إلى تشريفِهِ ﷺ بندائِهِ بهذا النِّداءِ، مهْما كان الغرضُ والسّياقُ، ولو كانَ غرضُ الخطابِ التَّكليفَ نحو: ﴿*يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ [المائدة: 67]، أو حتّى في مقامِ العَتْبِ، فإنَّهُ لا يخلو في خطابِهِ إياهُ منْ إشْفاقٍ عليهِ، كما في قولِهِ سُبحانهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١﴾ [التحريم: 1]، وأوضحُ من هذا وأجْلى، هذا المثالُ الّذي عزَفَ فيهِ الخطابُ القُرآنيُّ عنْ أنْ يَسلبَ عنهُ لَفظًا مُشْتقًّا مِنَ اليُمْنِ فقالَ له: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلۡغَرۡبِيِّ إِذۡ قَضَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلۡأَمۡرَ وَمَا كُنتَ مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٤٤﴾ [القصص: 44] ولَم يَقُل: (وما كنت بجانب الأيمن) مع أنَّهُ نَفْسُ الجانبِ الّذي قالَ اللّهُ تعالى فيهِ عنْ موسى عليه السلام: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ﴾ [مريم: 52] حتّى سمَّى الزَّركشيُّ هذا: "أعْجبَ احْتراسٍ وَقَعَ في القُرآن"[1].

ثانيًا: تَلقينُهُ ﷺ الردَّ المناسبَ لهؤلاءِ المنافقينَ الّذين قد يَسألونَهُ أنْ يستغفرَ لهُمْ، وإعلامُهُ – من أوّلِ الأمرِ – أنَّ استغفارَهُ لهُم وعدَمَهُ سواءٌ؛ لأنَّ اللّهَ لن يغفرَ لهمْ.

فالانتقالُ مِنَ الخبرِ عنهُمْ إلى خطابِه والحُكمِ عليهِمْ يُشير إلى هوانِهم وعدمِ الاعتناءِ بهِمْ من جهةٍ، كما يدلُّ على تسْريَةِ النّبيِّ ﷺ من جهةٍ أُخرى؛ حتّى لا يحزنَ عليهِمْ، فتَميلَ نفسُهُ المَجبولَةُ على الرّحمةِ إلى الإشفاقِ عليهمْ.

ثالثًا: ويَحْتَمِلُ عدمُ التّصريحِ بالنّداءِ لنَبيِّنا ﷺ دفعَ الارتباطِ بين المنافقينَ والاسْمِ الشَّريفِ.

إيثارُ لفْظِ الاستغفار:

آثرَ الخطابُ القُرآنيُّ لفظَ الاستغفارِ، لأنّ المغفرةَ فرْعُ الاهتداءِ[2] والتَّوْبةِ، فإذا سوَّى اللّهُ بين استغفارِه لهم وعدمِه، فإنَّهم مَحرومون ممّا سواهُ مِنَ التَّوبةِ، وغيرِ ذلك.

وربما كان السببُ في إيثارِ لفظِ (الاستغفار) راجعًا إلى واحدٍ ممّا يأتي: أوّلًا: أنْ يكونوا قد طَلبوا منْهُ ﷺ أنْ يَستغفرَ لهم على سَبيلِ الرّياءِ والخِداعِ، كي لا يُشك في أمرِهم، على طريقةِ حِرصِهم على القيامِ للصَّلاةِ، وأجسادُهم مُتَلبِّسَةٌ بالكسَلِ، وقلوبُهم

(1) الزَّركشيّ، البرهان: 3/66.

(2) الآلوسيّ، روح المعاني: 14/308.

مُنطويَةٌ على الرّياءِ، وقد كشفَهم اللّهُ تعالى بقولِه: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 142] وكما قالَ أيضًا: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: 11].

دَلالَـــةُ لَـفـظِ الاستِغفارِ على استحالةِ التَّوبَة

ثانيًا: أنْ يكونَ الاستغفارُ لهم بتنزيلِهم مَنزلةَ مَن طَلبوا منْهُ ﷺ ذلك، أيْ: على تقديرِ مجيئِهم تائبين معتذرين مِن جناياتِهم[1].

فائدةُ التّعديَةِ باللّامِ، والتّعبيرِ بالإضمارِ في: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾:

التّعبيرُ بالإضمارِ في قولِه تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ يدلُّ على أنّهم قومٌ مُعيَّنون، أمّا سَوقُ التّعديَة باللّام - تخصيصًا - فللدّلالَةِ على طلبِ هؤلاءِ القومِ مِنَ النَّبيِّ ﷺ الاستغفارَ، والأقْرَبُ أنَّ الَّذينَ كانوا يَلْمِزونَ هُمُ الَّذينَ طَلَبوا الاسْتِغْفارَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ[2].

سـيـقَ الـجـمـعُ بـيـن الإضـمـارِ والتّعديَةِ باللّامِ للتَّخصيص

نَوعُ ﴿أَوْ﴾ وأثرُها في المَعنى:

إنَّ ﴿أَوْ﴾ للتَّخييرِ، دَلَّتْ عَلَى تَخْييرِ المُخاطَبِ في أَحَدِ الأَمْرَيْنِ مَعَ انْتِفاءِ الفائِدَةِ عَلَى كِلَيْهِما[3]، ويُحْتَملُ أنْ تكونَ للتّسْويَة، ومعناها أنَّ الاسْتغفارَ وعدَمَهُ سواءٌ[4].

الـتَّـخـيـيرُ بين أمرَيْن لا يستَلزِمُ قَـبُـولَ أحَـدِهِـما لانتفاءِ الفائدةِ مِنهُما

---

(1) الآلوسيّ، روح المعاني: 14/308.

(2) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 16/112.

(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/278.

(4) وقد استشكل بعضُ العلماءِ حديثَ عمرَ وابنِه، واستبعدوا أنْ يَفهمَ النَّبيُّ ﷺ مِنَ الآية التَّخييرَ، لأنَّ الظّاهرَ أنَّ: (أو) للتَّسويَة في عدم النَّفعِ، وأنْ يَفهمَ منْ ذِكْر السَّبعينَ التَّحديدَ، لأنَّ ظاهر السّياق أنَّها للتَّكْثير، فقال بعضُهم: إنَّه خبرُ آحادٍ لا يعوّلُ عليه، وأنكر بعضُهم صحَّتَهُ. ينظر: ابن حجر العسقلانيّ، فتح الباري: 8/272 - 273.

وكلُّ هذا وذاك غيرُ سديد، فالحديث صحيح رواه البخاريّ، ومسلم، والنَّسائيّ، وابنُ ماجه - وقد سبق تخريجُه - وكفى بهم أئمَّةً.

قال أبو شهبة: "والذي ظهر لي - والله أعلم - بَعد النَّظر والتَّأمل في الآية والأحاديث وما قاله الأئمَّةُ: أنَّ الآية تحتمل التَّسويَةَ، وهو الأظهرُ، وأنَّ المراد بالسَّبعينَ التَّكثيرُ لا التَّحديدُ، وهو الأظهرُ أيضًا، وفي رواية عمرَ السّابقةِ ما يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يرى ذلك، فقد قالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلى السَّبْعينَ يُغْفَرْ لَهُ، لَزِدْتُ». وتحتملُ أيضًا التَّخييرَ في: (أو)، وتحتملُ التَّحديدَ في لفظِ السَّبعين، وهما مرجوحان قطعًا". ينظر: أبو شهبة، السّيرة النَّبويَّة على ضوء القرآن والسُّنَّة: 2/534.

دلالةُ ﴿لَا﴾ في الآيةِ:

تَـرَدُّدُ (لا) بيْن النَّفْي والنَّهْي

إمّا أنْ تَكونَ (لا) نافيَةً، ويَكونَ جَزْمُ الفِعْلِ بَعْدَها لِكَوْنِهِ مَعْطوفًا عَلى فِعْلِ الأمْرِ، فَإنَّ فِعْلَ الأمْرِ مَجْزومٌ بِلامِ الأمْرِ المُقَدَّرَةِ عَلى التَّحْقيقِ، وهو مَذْهَبُ الكوفيّينَ واخْتارَهُ الأخْفَشُ مِنَ البَصْريّينَ، وابْنُ هِشامٍ الأنْصاريُّ وأبو عَليّ ابْنُ الأحْوَصِ، شَيْخُ أبي حَيّانَ، وهو الحَقُّ لِأنَّهُ لَوْ كانَ مَبْنِيًّا لَلَزِمَ حالَةً واحِدَةً، ولِأنَّ أحْوالَ آخِرِهِ جاريَةٌ عَلى أحْوالِ عَلاماتِ الجَزْمِ فَلا يَبْعُدُ أنْ يَكونَ ذَلِكَ التَّقْديرُ مُلاحَظًا في كَلامِهِمْ فَيُعْطَفُ عَلَيْهِ بِالجَزْمِ عَلى التَّوَهُّمِ[1].

وإمّا أنْ تَكونَ صيغَةُ النَّهْيِ اسْتُعْمِلَتْ لِمَعْنى التَّسْويَةِ لِأنَّها قارَنَتِ الأمْرَ الدّالَّ عَلى إرادَةِ التَّسْويَةِ، ويَكون المَعْنى: أمْرُكَ بِالاسْتِغْفارِ لَهم ونَهْيُكَ عَنْهُ سَواءٌ[2].

دلالَةُ الكِنايَةِ في: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾:

كِلا الفِعلَيْنِ لنْ يُغَيِّرَ مُرادَ اللهِ ﷻ فيهِمْ

دلَّتِ العِبارةُ على كَونِ ﴿لَا﴾ ناهيَةً وهو الأظهرُ؛ لجزْمِ المضارِعِ بَعدَها، وتكونُ العبارةُ "كِنايَةً عَنْ كَوْنِ الآمِرِ والنّاهي لَيْسَ بِمُغَيِّرٍ مُرادَهُ فيهِمْ، سَواءٌ فُعِلَ المَأْمورُ أوْ فُعِلَ المَنهيُّ، ويَجوزُ أنْ يَكونَ الفِعْلانِ مَعْمولَيْنِ لِفِعْلِ قَوْلٍ مَحْذوفٍ، والتَّقْديرُ: نَقولُ لَكَ: اسْتَغْفِرْ لَهم، أوْ نَقولُ: لا تَسْتَغْفِرْ لَهم"[3].

دلالَةُ تَكرارِ مادَّةِ الاسْتِغْفارِ:

تَـكـرارُ مـادَّةِ الاسْـتـغْـفـارِ إشـارةٌ لـلـحَثِّ عَلَيهِ

في تَكرارِ مادَّةِ الاسْتغفارِ إشارةٌ لِحَثِّ المنافقينَ على الاسْتغفارِ، وذلك أنَّ تكرُّرَ اللَّفظِ وقرْعَهُ أسْماعَهُمْ، قد يُحدِثُ في وَعْيهم يَقظَةً وتَنَبُّهًا نحْوَ الرُّجوعِ إلى ربِّهم والاسْتغفارِ منْ ذنوبِهم.

كما أنَّ في تكرارِه أيضًا دلالَةً على حِرصِ النَّبيِّ ﷺ على

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/278.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/278.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/278.

هدايتِهم، ولَوْ سألوهُ الاسْتغفارَ لهُم لَفعَلَ، إلّا أنْ يكونَ هناك نَهيٌ صريحٌ.

الحرصُ النَّبَويّ على هدايةِ النَّاس

في تَكرارِ لفْظِ الاسْتغفارِ مُتَقلِّبًا بيْن الصِّيَغِ المذْكورَةِ لَونٌ مِنَ البديعِ يُعرف بـ(جِناس الاشْتقاقِ) الكائنُ في تَكرارِ لفْظِ الاسْتغفارِ للتَّأكيدِ على حِرصِ النَّبيِّ ﷺ على هدايتِهم، ولَوْ سألوهُ الاسْتغفارَ لَهُم لَفعَلَ إلّا أنْ يكونَ هناك نَهيٌ صَريحٌ.

فائدةُ تَكرارِ ﴿لَهُمْ﴾:

تأكيدُ اخْتصاصِ المُنافقين بعَدَمِ المغْفرَةِ لَهُمْ، مع جَلالَةِ قَدْرِ المُسْتَغْفِرِ ﷺ

تكرَّرَ الجارُّ والمجرور ﴿لَهُمْ﴾ أربعَ مرَّاتٍ في قولِهِ تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ إشارةً إلى شِدّة غضبِ اللهِ عليهم، وتأكيدًا على عَظيم حِرصِ النَّبيِّ ﷺ على هدايتِهم، فنَلْحظُ أنَّ الجارَّ والمجرورَ قد تعلَّقَ بفعْلِ الاسْتغفارِ المُسنَدِ إلى النَّبيِّ ﷺ ثلاثَ مرّاتٍ، وتعلَّقَ بالفعلِ ﴿يَغْفِرَ﴾ المنفيِّ بـ(لن) مرَّةً واحدةً قاضيَةً عليهم.

معنى (لن) ودلالتُها:

المبالغةُ في الاستغفار لا تَستَلزِمُ المغفرةَ

حَرفُ النَّفي (لن) مِنْ أقوى أدواتِ النَّفْي دلالةً عليه، ومِنْ خصائصِهِ أنَّهُ يَدخُل على الفِعْل المُضارِع، فيُمحِّضُهُ للاسْتقبالِ مع تأكيدِ النَّفْي[1]؛ حتّى إنّه من شِدَّة دلالتِهِ على التَّأكيدِ، دَرَجَ الزَّمخشريُّ على جَعْلِهِ مفيدًا لتأبيدِ النَّفْي، لا تأكيدِهِ فقط.

وفيه بَيانٌ لِعَدَمِ المَغْفِرَةِ وإنِ اسْتُغْفِرَ لَهم حَسْبَما أُريدَ إثْرَ التَّخْييرِ، أوْ بَيانٌ لِاسْتِحالَةِ المَغْفِرَةِ بَعْدَ المُبالَغَةِ في الاسْتِغْفارِ إثْرَ بَيانِ الاسْتِواءِ بَيْنَ الاسْتِغْفارِ وعَدَمِهِ[2].

طِباقُ السَّلْبِ ودلالَتُهُ:

هدفُ طباقِ السَّلبِ في قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾

(1) السّامرّائيّ، معاني النَّحو: 3/359.
(2) الآلوسيّ، روح المعاني: 5/336.

التَّسويَةُ بيْن الضِّدَّين؛ وهما الاستغفارُ وعدَمُهُ، في تأكيدِ انْتفاءِ حصولِ المغفِرَةِ.

تأكيدُ نَفْيِ حُصولِ المغفرَةِ للمُنافقين حالَ القيامِ بالاستغفارِ لَهُمْ أَوْ عَدَمِهِ

وتفصيلُ ذلك: أنَّهُ جعلَ الاسْتغفارَ لَهُمْ حالَةَ كَونِهِ مَأمورًا بِهِ مُساويًا لِلاسْتغْفارِ لَهُمْ حالَةَ كَونِهِ مَنْهيًّا عَنْهُ؛ أي: الأمرُ بِهِ مُساوٍ لِلنَّهْي عنْهُ في عدَمِ الفائدَةِ، وهو أقوى، ومُساواةُ الاسْتغْفارِ لِلعَدَمِ؛ لِأنَّ الأمرَ والنَّهْيَ ضِدّانِ، والأمرُ بِالاسْتغفارِ لِمَنْ لا ينفعُ فيهِ الاسْتغفارُ مُساوٍ لِلنَّهْي عَنِ الاسْتغفارِ له[1].

فائدَةُ الشَّرْطِ وبَلاغَتُهُ:

القصدُ إلى تَقليلِ حُصولِ الاسْتغفارِ منْهُ ﷺ بَعدَ البَيانِ

تَصديرُ جُملةِ الشَّرطِ بـ ﴿إِن﴾ في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ دالٌّ على تقليلِ حُصولِ الاسْتغفارِ لَهُمْ منْهُ ﷺ، بَعدَ أنْ بانَ لَهُ الأمْرُ وعَلِمَ أنَّ اللّهَ تعالى لنْ يَغفرَ لَهُمْ بِحالٍ.

ومِن دلالاتِ الشَّرطِ كَذلكَ في قولِهِ تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ بَيانُ عَدَمِ المَغْفِرَةِ وإنِ اسْتَغْفَرَ لَهم، حَسْبَما أُريدَ إثْرَ التَّخْييرِ، أوْ بَيانٌ لِاسْتِحالَةِ المَغْفِرَةِ بَعْدَ المُبالَغَةِ في الاسْتِغْفارِ إثْرَ بَيانِ الاسْتِواءِ بَيْنَ الاسْتِغْفارِ وعَدَمِهِ[2].

تضمينُ الأمرِ بالاستغفارِ يستلزمُ التَّنبيهَ على قَصدِ عدمِ المغفرَة

وقيل: إنَّ الأَمْرَ إذا كانَ فيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ كانَ الجَوابُ كَجَوابِ الشَّرْطِ، فَعَلَى هَذا يَقْتَضي أَنْ يَكونَ التَّرْكيبُ ﴿فَلَن يَغْفِرَ﴾ بالفاءِ؛ لِأنَّ (لَنْ) لا تَقَعُ جَوابًا لِلشَّرْطِ إلَّا بِالفاءِ، فَكَذَلِكَ ما ضُمِّنَ مَعْناهُ[3].

إيثارُ ﴿إِن﴾:

القَصْدُ إلى مَنْعِ بيانِ وقوعِ ما يُتَوَهَّمُ وقوعُهُ

استُعمِلتْ ﴿إِن﴾ بَدل (إذا)؛ لأنَّ الأمرَ محتَمِلٌ لِلشَّكِّ، فهيَ تَدخُلُ على ما يَمتنعُ أو يُتَوَهَّمُ وقوعُهُ، بِخلافِ (إذا) الّتي تَدخُلُ على المجْزومِ بوقوعِهِ، أَوِ الرّاجِحِ وقوعُهُ.

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/320.
(2) الآلوسيّ، روح المعاني: 5/336.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 5/434.

دلالَةُ لَفظِ ﴿سَبۡعِينَ﴾ وبَلاغَتُهُ:

في قولِهِ تعالى: ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ بَيانٌ لِعَدَمِ المَغْفِرَةِ مِنَ اللهِ سُبْحانَهُ لِلْمُنافِقينَ، وَإِنْ أَكْثَرَ النَّبيُّ ﷺ مِنَ الاسْتِغْفارِ لَهُمْ، وَلَيْسَ المُرادُ مِنْ هَذا أَنَّهُ لَوْ زادَ عَلَى السَّبْعينَ لَكانَ ذَلِكَ مَقْبولًا كَما في سائِرِ مَفاهيمِ الأَعْدادِ، بَلِ المُرادُ بِهَذا: المُبالَغَةُ في عَدَمِ القَبولِ؛ فَقَدْ كانَتِ العَرَبُ تُجْري ذَلِكَ مُجْرَى المَثَلِ في كَلامِها عِنْدَ إرادَةِ التَّكْثيرِ، والمَعْنَى: أَنَّهُ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ وَإِنِ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسولُ ﷺ اسْتِغْفارًا بالِغًا في الكَثْرَةِ غايَةَ المبالَغةِ. وفيه مُبالَغَةٌ في اليَأْسِ من طَمَعِ المَغْفِرَةِ[1].

المُبالَغَةُ في عَدَمِ القَبولِ بِصيَغِ التَّكْثيرِ

سرُّ التَّعْبيرِ بلَفْظِ ﴿مَرَّةً﴾:

تَعليقُ السَّبعينَ بالمَرَّةِ مِنْ إضافَةِ الصِّفَةِ إِلَى المَوْصوفِ، والقصدُ إلى تمييزِ العدَدِ لِتأْكيدِ نَفيِ المرّاتِ مهْما يَكُن عددُها بَلْه نَفيِ المُطْلَقاتِ، أمّا إيرادُ المفعولِ المطلَقِ، فيُفيدُ تَأْكيدَ نَفيِ مَعنى الفِعلِ دونَ تَعَدُّدِهِ وكَثْرتِهِ؛ فليْس المرادُ انْتفاءَ فائدَةِ الاسْتِغفارِ المُتَنوّعِ، بل انْتفاءَ فائدَتِهِ مهْما تَكُنْ كثْرتُهُ.

المرادُ المبالغَةُ في تَكْثيرِ العَدَدِ، لا تَنوُّعُ صِيَغِ الاسْتِغْفارِ

دلالَةُ الفاءِ في: ﴿فَلَن﴾:

الفاءُ لِرَبْطِ الجوابِ بالشَّرْطِ، وتُفيدُ التَّرتيبَ والتّعقيبَ والتّوكيد[2] لقَصد تَوكيدِ عَدمِ المغفِرَةِ مع كَثْرةِ الاسْتِغْفارِ.

سرُّ ابْتداءِ الجوابِ بـ ﴿فَلَن﴾:

ابْتدأَ الخِطابُ بـ ﴿فَلَن﴾؛ لأَنَّهُ من أقْوى حروفِ النَّفي؛ يَنفي المسْتَقبَلَ القَريبَ والبَعيدَ؛ أيْ أنَّ اللهَ لنْ يَغفرَ لَهُمْ إذا لَمْ يَتوبوا، ويَرجِعوا عنْ نِفاقِهم وكُفرِهم[3].

نَفْيُ المَغْفِرَةِ مع الإغْراقِ في الاسْتِغْفارِ

(1) البغويّ، معالم التّنزيل: 2/374.
(2) محمّد الهلال، تفسير القرآن النّري الجامع: 10/155.
(3) محمّد الهلال، تفسير القرآن النّري الجامع: 10/155.

سرُّ ذِكْرِ اسْمِ الجَلالَةِ ﴿ٱللَّهُ﴾:

القَصْدُ إلى تَقْريرِ الرَّوْعَةِ والمهابَةِ، والإشارَةُ إلى عَظيمِ جُرْمِ المنافقين

انْتِفاءُ المغفِرَةِ المُسْنَدَةِ إلى اللهِ تعالى، يَدلُّ على عَظيمِ جُرْمِ هؤلاءِ الّذينَ فَقدوا رَحمَةَ الرَّحيمِ ﷻ، واستحقُّوا شِدَّةَ غَضبِ الحَليمِ الغَفّارِ عليهم. وإظهارُ اسْمِ الجَلالَةِ لإدْخالِ الرَّوْعَةِ وتَربيَةِ المهابةِ وتَأكيدِ عَدمِ هدايتِهِ للفاسقين[1].

فَنُّ التَّسويَةِ في الآيةِ:

تَصويرُ الاسْتِغْفارِ بِصورَةِ الأمْرِ لِلمُبالَغَةِ في بَيانِ الاسْتِواءِ

في قولِهِ تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ إخْبارٌ باسْتواءِ الأمرَينِ - الاسْتِغفار لَهُمْ وتركه - في اسْتحالَةِ المغفِرَةِ، وتصويرُه بصورَةِ الأمرِ لِلمبالَغَةِ في بَيانِ اسْتوائِهما، كَأنَّهُ ﷺ أُمرَ بامتحانِ الحالِ بأنْ يستغفرَ تارَةً ويَتركَ أُخرى لِيَظهرَ له جَليَّةُ الأمرِ كَما ورَدَ في قولِهِ ﷻ: ﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ﴾ [التوبة: 53][2].

خروجُ الأمْرِ والنَّهْيِ عنْ معناهُما الأصْليِّ إلى معنًى آخَر:

أسرارُ العدولِ عَنْ مَعْهوداتِ صيَغِ الأمْرِ والنَّهْي

صيغَةُ الأَمْرِ في قَوْلِهِ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ﴾ مُسْتَعْمَلَةٌ في مَعْنَى التَّسْوِيَةِ المُرادُ مِنْها لازِمُها؛ وَهوَ عَدَمُ الحَذَرِ مِنَ الأَمْرِ المُباحِ، والمَقْصودُ مِنْ ذَلِكَ إفادَةُ مَعْنَى التَّسْوِيَةِ الَّتي تَرِدُ صيغَةُ الأَمْرِ لإفادَتِها كَثيرًا، وَعَدَّ عُلَماءُ أُصولِ الفِقْهِ في مَعاني صيغَةِ الأَمْرِ مَعْنَى التَّسْوِيَةِ، وَمَثَّلوهُ بِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾ [الطور: 16]؛ وأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فَمَوْقِعُهُ غَريبٌ، وَلَمْ يُعْنَ المُفَسِّرونَ والمُعْرِبونَ بِبَيانِهِ؛ فَإِنَّ كَوْنَهُ بَعْدَ (لا) مَجْزومًا يَجْعَلُهُ في صورَةِ النَّهْيِ، وَمَعْنَى النَّهْيِ لا يَسْتَقيمُ في هَذا المَقامِ؛ إذْ لا يُسْتَعْمَلُ النَّهْيُ في مَعْنَى التَّخْييرِ والإباحَةِ، فَلا يَتَأَتَّى مِنْهُ مَعْنًى يُعادِلُ مَعْنَى التَّسْوِيَةِ الَّتي اسْتُعْمِلَ فيها الأَمْرُ، وَلِذَلِكَ لَمْ نَرَ عُلَماءَ

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/151.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/87.

الأُصولِ يذكرونَ التَّسْويَةَ في مَعاني صيغَةِ النَّهْيِ كَما ذَكَروها في مَعاني صيغَةِ الأَمْرِ[1].

دلالَةُ اسمِ الإشارَةِ ﴿ذَٰلِكَ﴾:

تَعليلُ الامْتناعِ عَنِ المغفِرَةِ مع كَثرةِ الاسْتِغفارِ

في قولِهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟﴾ إشارَةٌ إلى اسْتِبْعادِ المَغْفِرَةِ لَهُمْ ولَوْ بَعْدَ المُبالَغَةِ في الاسْتِغْفارِ، فَبَيَّنَ أنَّ العِلَّةَ الَّتي لِأجْلِها لا يَنْفَعُهُمُ اسْتِغْفارُ الرَّسولِ ﷺ لَهُم - وإنْ بَلَغَ سَبْعينَ مَرَّةً - هي كُفْرُهم وفِسْقُهم، أيْ: ذَلِكَ الامْتِناعُ لَيْسَ لِعَدَمِ الاعْتِدادِ بِاسْتِغْفارِكَ، بل بسببِ أنَّهم ﴿كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[2].

فائدَةُ حَذْفِ المُشارِ إلَيْهِ بَعْدَ ﴿ذَٰلِكَ﴾:

القَصدُ إلى الإيجازِ بحذفِ المعهودِ الذِّكريِّ لمُعلوميَّتِه

المشارُ إليهِ هُنا هو انْتفاءُ الغُفرانِ المستَفادُ مِن قولِهِ: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[3] أيْ هو مَدلولٌ عليْهِ في العِبارَةِ السّابِقةِ، ومَعهودٌ في الذِّكْرِ، بحيثُ لَمْ تَدْعُ حاجَةٌ إلى إعادَةِ ذِكْرِهِ والتَّصريحِ بِهِ.

فائدَةُ حَرْفِ الجرِّ الباءِ في: ﴿بِأَنَّهُمْ﴾:

حَشْدُ المؤكِّداتِ بأنّ المنافِقينَ جَحَدوا باللهِ

الباءُ في قوله: ﴿بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟﴾ للسَّبَبيَّةِ، وهي كاشِفةٌ عَنِ السَّببِ الّذي مِن أجْلِهِ أبى اللّهُ ﷻ أنْ يَقبلَ فيهمُ اسْتغفارَ رَسولِهِ ﷺ مع جَلالَةِ قَدْرِهِ عندَ ربِّهِ، وهو كَونُهم كُفّارًا، وقد قَضى اللّهُ تعالى بعَدمِ المَغْفِرَةِ للكافرِ، وفيما يَخُصُّ هؤلاءِ المنافقينَ قد قَضى عَليْهم في نَصٍّ أبْلَجَ واضِحٍ بأنَّهم في الدَّرْكِ الأسفَلِ مِنَ النّارِ، بقولِهِ فيهمْ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: 145].

وعليْهِ: فإنَّ العِلَّةَ الَّتي لِأجْلِها لا يَنْفَعُهُمُ اسْتِغْفارُ الرَّسولِ ﷺ لَهُم - وإنْ بَلَغَ سَبْعينَ مَرَّةً - هي كُفْرُهم وفِسْقُهم. وهَذا المَعْنى قائِمٌ في الزِّيادَةِ عَلى السَّبْعينَ، فَصارَ هَذا القَليلُ شاهِدًا بِأنَّ المُرادَ إزالَةُ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/277.
(2) أبو السّعود: إرشاد العقل السّليم: 4/87.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/279.

الطَّمَعِ أنْ يَنْفَعَهُمُ اسْتِغْفارُ الرَّسولِ ﷺ مَعَ إصْرارِهِمْ عَلى كُفْرِهِمْ، ويُؤَكِّدُ ذلك قولُهُ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[1].

دلالَةُ تَعدّي الفِعلِ ﴿كَفَرُواْ﴾ بِالباءِ:

عظّمَ كبيرةَ جريرتهم بالتأكيد

جاء لفظ (كفر) في القرآن الكريم لازمًا بلا تعدية في مواضع كثيرة، وفي مواضع أخرى جاء متعدّيا بالجارّ والمجرور، كما في قولِهِ تعالى: ﴿كَفَرُواْ بِٱللَّهِ﴾؛ وفائدته تأكيد كُفرِهم باللهِ وجُحودِهم إيّاهُ. وهو ما كانَ علَّةً لانْتفاءِ أنْ يَغفرَ اللهُ لَهُم.

دلالَةُ عَدمِ دُخولِ حَرْفِ الباءِ على ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾:

سوقُ الباءِ في المتعاطفَيْنِ لغايَةِ التَّوكيدِ وجودًا وعَدمًا

عُطِفَ لَفْظُ ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾ على اسْمِ الجَلالَةِ دونَ إعادةِ الباءِ هُنا في قولِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، وكذا بَعدَ ثلاثِ آياتٍ في قولِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: 84]؛ لأنّ الأمرَ فيهما لا يتعدَّى أنْ يكونَ تعليلًا لِما قَبْلَه، في حينِ دَخلتِ الباءُ على المعْطوفِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: 54]؛ لِمناسَبَةِ التَّأْكيدِ الواردِ في السّياقِ غايَةَ التَّوْكيدِ، فأكَّد المتعاطفَينِ بالباءِ، لِيكونَ الكلامُ على نَسقٍ واحدٍ، بخلافِ الثّاني والثّالثِ لمَ يتقدَّمْها ذلك[2].

دلالَةُ إيراد الجُملةِ الاسْميَّةِ، مِن دون مؤكّداتٍ:

تَقريرُ أسْبابِ عَدَمِ المغفِرَةِ بما في عِلْمِ اللهِ مِن طَبائعِ المنافقينَ

التّصدير بلَفظِ الجَلالَةِ، باعتبارِهِ مُسنَدًا إليْهِ، في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ دالٌّ على تَأكيدِ مَضْمونِ الجُمْلةِ، وإنْ وردتْ الجملة الاسمية بدون أساليب التأكيد، والتّصدير بلفظ الجلالة وحدَهُ يَكفي، في كَونِهِ سُبحانَهُ "لا يُقَدِّرُ لَهُم الهُدى إلى الإيمانِ لِأجْلِ فِسقِهِمْ، أيْ: بُعدِهِمْ عَنِ التَّأَمُّلِ في أدلَّةِ النُّبوَّةِ، وعنِ

(1) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 16/112.

(2) زكريا الأنصاريّ، فتح الرّحمن بكشف ما يلتبس في القرآن: 1/231 - 232.

الإنْصافِ في الاعْترافِ بالحقِّ، فَمَنْ كانَ ذلك دَيْدنهُ طُبِعَ على قَلبِهِ فَلا يَقْبلُ الهُدى؛ فمَعنى لا يَهدي: لا يَخلُقُ الهُدى في قلوبهمْ"[1].

وفي ذلك تَمْهيدٌ لِعُذْرِ النَّبيِّ ﷺ في اسْتِغْفارِهِ قَبْلَ العِلْمِ بِالطَّبْعِ الَّذي لا يُمْكِنُ مَعَهُ رُجوعٌ[2].

علاقةُ تَذييلِ الآيةِ بمَعناها:

في قولِهِ ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ تذييلٌ مؤكِّدٌ لِما قَبلَهُ مِنَ الحُكمِ؛ فإنَّ مغفرةَ الكافرِ إنما هي بالإقْلاعِ عنِ الكفرِ والإقْبالِ إلى الحَقِّ، والمُنهَمكُ فيه المطبوعُ عليه بمَعْزلٍ عن ذلك[3].

القصدُ إلى تأكيدِ الأحكامِ مِن حيثُ عَدمُ المغفِرَةِ مع وجودِ ما يَقتَضي

دلالةُ حذف مُتعلّقِ الفِعلِ ﴿لَا يَهۡدِي﴾:

لَمْ يَقُلْ: (لا يهدي القوم الفاسقين إلى الإيمان)؛ ليُفيدَ نَفيَ عُمومِ الهِدايَةِ، ولِإبرازِ أَثَرِ الفِعلِ، وهو عَدمُ هِدايَةِ الفاسِقينَ إلى أيِّ شيْءٍ نافِعٍ، دُنيويًّا كان أمْ أُخرويًّا.

عُمومُ نَفْيِ هِدايةِ الفاسِقينَ

دلالةُ التَّعبيرِ بـ: ﴿لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾:

في ذِكرِ كلمَةِ ﴿ٱلۡقَوۡمَ﴾ في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ بدلًا مِن أنْ يُقالَ: (واللّٰه لا يهدي الفاسقين) بَيانٌ لِكَونِ ما وُصفَ به القَومُ هو سَجِيَّةً فيهمْ، وأنَّهُ قد وَصلَ بِهِمْ مَرتبةَ الغُلوِّ المُفْرطِ، وأنَّهُ مِن مُكمِّلاتِ قَوميَّتِهمْ، "فإنَّ لِلقبائلِ والأُممِ خَصائصَ تُمَيِّزُها وتشْتَهرُ بها، كَما قالَ تعالى: ﴿وَمَا هُم مِّنكُمۡ وَلَٰكِنَّهُمۡ قَوۡمٌ يَفۡرَقُونَ﴾ [التوبة: 56]"[4].

دَفعُ الرَّيبِ عن إدانَةِ الفَاسِقينَ بوصفِ فِسقِ السَّجايَا

وفيهِ أيضًا: إشارةٌ إلى أنَّ المرادَ بهذا: أنَّهم قَومٌ مَخصوصون وهُمُ المنافِقون الّذين تمرَّدوا على الحقِّ وفَسقوا عنْ أمرِ ربِّهِم،

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/280.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 8/561.
(3) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/87.
(4) ابن عاشور: التّحرير والتّنوير: 2/89، مُستفاد منهُ رحمهُ اللهُ عندَ تفسيرِهِ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾.. الآية [البقرة: 164].

وتَحالفوا على الضَّلالِ، وكُلَّما بَزغَ بيْنهُم داعي هُدى أَسْكتوه، وكُلَّما ظَهرَ لَهُم نورُ الحَقِّ أَطْفَؤُوهُ، فَهم قد تَعاوَنوا على الإثمِ والعُدوانِ[1].

إيثارُ لَفظِ الفاسِقينَ بدلًا مِن المنافِقينَ:

الفِسقُ يَقتَضي الخُروجَ المُتجدّدَ وعدَمَ الاستقْرارِ

إيثارُ لَفظِ الفاسِقينَ في قَوْلِه ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ لأنّهُ أَنْسبُ لِحالِ المنافقينَ هُنا؛ حيْث إنَّ لَفظَ (الفاسِقينَ) يَقْتَضي تَجديدَ الخُروجِ ممّا يَنبغي الاسْتقرارُ فيهِ[2]، وهو أَوْلى بِهِمْ؛ إِذْ لَفْظُ الفِسْقِ أَعَمُّ هَذِهِ الأَلْفاظِ، فَكُلُّ كافِرٍ وَكُلُّ ظالِمٍ فاسِقٌ، وَلا عَكْسَ[3].

لَفظُ ﴿ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ بيْن العُمومِ والخُصوصِ:

القصدُ إلى تَثبيتِ الإدانَةِ بِعِلَّةِ الفِسقِ عُمومًا أو خُصوصًا

وَصْفُهمْ بالفِسقِ إمّا مِن حَيْثُ هُم فاسِقونَ، وإمّا أنَّهُ لَفْظُ عُمومٍ يُرادُ بِهِ الخُصوصُ فيمَن يوافي عَلى كُفْرِهِ وفِسقِهِ، أَوْ عُمومٌ مُطلَقٌ على أنَّهُ لا هدايَةَ مِن حيْثُ الفِسقُ[4].

المُتشابِهُ اللّفْظيُّ:

مَجموعُ الآيَتَيْن يُفيدُ بِلا مِراءٍ نَفْيَ المَغْفِرَةِ عنِ المُنافِقينَ مُطْلَقًا

أمّا آيةُ ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ [المنافقون: 6] فَظاهِرُها صَريحٌ في أَنَّه لا يُغْفر لِلمنافقينَ مُطلقًا.

وأمّا ظاهِرُ آيَةِ التّوْبَة: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: 80] فإنّهُ يوهِمُ الطَّمَعَ في غُفرانِهِ لَهُم، إذا اسْتَغْفَر لَهُم رَسولُهُ ﷺ فوقَ سَبْعينَ مَرَّةً.

وممّا قيلَ في الجَمعِ بينَهُما ما يَلي:

أ - قالَ قَتادَةُ: نَزَلَتْ آيَةُ (المُنافِقونَ) بَعْدَ قَوْلِه: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾ في سورَةِ التّوبَةِ وذلكَ لأنَّها لَمّا نَزلَتْ، قالَ رسولُ اللّه ﷺ: «خَيَّرَني رَبِّي، فَلأزيدَنَّهُمْ عَلى السَّبْعينَ»، فَأنزَل اللّهُ تَعالى: ﴿لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٦﴾ [المنافقون: 6][5]

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 7/3392.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 8/137.
(3) محمد رشيد رضا، تفسير المنار: 6/335.
(4) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 3/65.
(5) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 30/547.

أيْ: أنَّ قَتادةَ رحمَهُ اللّهُ يَرى أَنَّ آيةَ (المنافقون) مُبَيِّنةٌ وكاشِفَةٌ عمّا أَثارَتهُ آيَةُ (التّوبة) مِن ظَنِّ المغفِرَةِ لهُم لَو زيدَ عَلى السَّبعينَ.

ب - وقيلَ: الآيَةُ الأولى (التّوبة) نَزَلَتْ في اللّامِزينَ كَما ورَد عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ وهو الأَوْفَقُ بِالسّياقِ، وهَذِهِ الآيَةُ (المنافقون) نَزَلَتْ في ابْنِ أُبَيٍّ وأَصْحابِهِ كَما نَطَقَتْ بِهِ الأَخْبارُ الصَّحيحَةُ ويَجْمَعُ الطّائِفَتَيْنِ النِّفاقُ. وعَلى هذا فَيَكونُ المُرادُ بِالآيَتَيْنِ هو عَدَم المَغْفِرَةِ لَهم مُطْلَقًا[1].

أَوْ يُقالُ: إنَّ آيَةَ (التّوبة): لَمّا نَزلتْ وحدَّدتْ سَبعينَ مَرَّةً؛ ظنَّ رَسولُ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ إذا زادَ عَنِ السَّبْعينَ قد يَقبلُ اللّهُ؛ فَجاءَتِ الآيَةُ في سورَةِ (المنافقون) بِحسْمِ الأمرِ: لَنْ يَكونَ هناكَ اسْتِغفارٌ مَقْبولٌ لهُم؛ مهْما كانَ عَددُهُ ونَوعُهُ إذا لمْ يَتوبوا تَوبَةً صادِقةً، أَوْ تَوبة نصوحًا[2].

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الاسْتِغفارُ والتَّوبَةُ:

التَّوبةُ أعَمُّ مِن الاستغْفارِ وهو مُتضمَّنٌ فيها

لا شَكَّ أنَّ الاسْتِغْفارَ جُزءٌ مِنَ التَّوبَةِ، وهو مِن مُقدِّماتِها، وذلكَ أنَّ "الاسْتِغفارَ طَلَبُ المغْفِرَةِ بالدُّعاءِ والتَّوْبةِ أَوْ بِغيرِهما مِنَ الطّاعَةِ. والتّوْبةُ: النّدمُ على الخَطيئَةِ مع العَزْمِ عَلى تَركِ المعاوَدَةِ، ومِنْ ثَمَّ لا يَجوزُ الاسْتِغفارُ مع الإصْرارِ؛ لِأَنَّهُ مسْلبَةٌ للّهِ ما ليْس مِن حُكمِهِ ومَشيئتِهِ"[3].

الفِسْقُ والنِّفاقُ:

كُلّ نِفاقٍ فِسْقٌ، ولَيْس كُلّ فِسْقٍ نِفاقًا

الفاسِقُ: الخارِجُ عَنِ الحَقِّ، "الخارِجُ مِن طاعَةِ اللّه تَعالى، فَتارَةً يَكونُ ذلكَ بِكُفْرٍ، وتارَةً يَكونُ بِعصْيانٍ غيْرِ الكُفرِ"[4]، فَهو اسْمٌ

(1) الآلوسيّ، روح المعاني: 5/336.
(2) محمّد الهلال، تفسير القرآن الثّري الجامع: 10/155.
(3) العسكريّ، الفروق، ص: 48.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 1/271.

عامٌّ يَشمَلُ الكُفرَ، والكَبائِرَ، وبَقيَّةَ المَعاصي، ولِذا يَقولُ الرّاغِبُ الأَصْفَهانيُّ: "والفِسْقُ يَقعُ بِالقَليلِ مِنَ الذّنوبِ والكَثيرِ"[1].

والنّفاقُ في الدّينِ: "أنْ يُظهِرَ الإسْلامَ مع خَواءِ قَلبِهِ أَوْ فَراغِهِ مِن الإيمانِ"[2].

وعَلى هذا، فالفِسقُ يَعني الخُروج عَنِ الحيّزِ، وهو مَعنًى عامٌّ يَشْملُ ما هو حِسِّيٌّ ظاهرٌ وما هو باطنٌ، أمّا النّفاقُ فهو فَراغُ الباطِنِ مَعَ سَلامَةِ الظّاهِرِ.

وبِذلكَ يَظهرُ: أنَّ النِّسْبةَ بَيْنهما هي العُمومُ والخُصوصُ المُطْلَق، فكُلّ نِفاقٍ فِسقٌ، وليْس كُلّ فِسقٍ نِفاقًا.

(يَهْدي) و(يُرْشِدُ):

الرُّشدُ يُقابَلُ بِالْغَيِّ، والهُدى يُقابَلُ بالضَّلالِ، قالَ تَعالى: ﴿وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: 146]، فالْغَيُّ ضدُّ الرُّشدِ، والإرْشادُ إلى الشَّيْءِ هوَ التّطْريقُ إليْهِ والتَّبْيينُ لَهُ، والهدايَةُ هيَ التَّمَكُّنُ مِنَ الوُصولِ إليْهِ، وَقد جاءَتِ الهدايَةُ لِلمُهتَدي في قَوْلِهِ تَعالَى ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: 6]، فَذَكرَ أَنّهم دَعَوا بِالهدايَةِ وهم مُهْتدونَ لا مَحالَةَ وَلَم يَجئْ مِثلُ ذَلك في الإرْشادِ[3].

الفرقُ بين الإرشَادِ والهدَايَةِ كالفرقِ بَينَ تَعبيدِ المَسَالكِ وبُلُوغِ الغَايَات

وَيُقالُ أَيْضًا: هداهُ إِلَى المَكْروهِ كَما قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: 23]، وَقالَ تَعالَى: ﴿إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: 67]، والهُدى الدّلالَةُ، فَإذا كانَ مُسْتَقيمًا فَهوَ دلالَةٌ إلى الصَّوابِ[4].

(1) الرّاغب الأصفهانيّ، المفردات، ص: 572.
(2) جبل، المعجم الاشتقاقيّ: (نفق).
(3) أبو هلال العسكريّ، الفروق اللّغوية، ص: 209.
(4) أبو هلال العسكريّ، الفروق اللّغوية، ص: 209.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السابع عشر، سورة التوبة من الآية 23 إلى الآية 86
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1445هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد السابع عشر، سورة التوبة من الآية 23 إلى الآية 86 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 17 ، 808 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-768-14-2
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 17 : المجلد السابع عشر، سورة التوبة من الآية 23 إلى الآية 86.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-768-14-2
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-4716310 بتاريخ 2024/01/24م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»